

(أ) الى الوزارة في واشنطن دي. سي.
المساعد الخاص لوزير شؤون اللاجئين والهجرة
الغرفة ٧٤٣٠
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن دي. سي. ٢٠٥٢٠
الولايات المتحدة الاميركية
(ب) الى الوزارة في جنيف
المستشار
وحدة اللاجئين والهجرة والصليب الاحمر
بعثة الولايات المتحدة الى المكتب الاوروبي للامم
المتحدة والهيئات الدولية الاخرى
٨٠ شارع دو لوزان
جنيف
سويسرا
(ج) الى الملتقى
نائب الرئيس التنفيذي
النداء الاسرائيلي الموحد ش. م.
٥١٥ بارك افينيو
نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢
الولايات المتحدة الاميركية
أو أي عنوان آخر يمكن ان يعينه أي فريق بواسطة
اشعار كما ذكر هنا .
وشهادة على ذلك ، فان الوزارة والملتقى ، اللذين
يعملان من خلال ممثليهما المفوضين ، قد دفعا الى
عقد هذه الاتفاقية نيابة عنهما ، وجرى تسليمها
في التاريخ المذكور اعلاه .
الولايات المتحدة الاميركية
توقيع
فرانك كيلوغ
المساعد الخاص لوزير شؤون اللاجئين والهجرة
وزارة الخارجية
النداء الاسرائيلي الموحد ش. م.
توقيع
ملفين دوبنسكي
الرئيس
توقيع
غوتلايب هامر
نائب الرئيس التنفيذي

٦ ، ٣ (أ) اعلاه لا يعنى الملتقى من أي التزام
بموجب هذه الاتفاقية ، ولا ينتج عنه استبدال هذا
الوكيل مكان الملتقى كطرف في هذه الاتفاقية لاي
غرض كان .

فقرة ٦ ، ٤ **الحصانة السيادية ، عدم المسؤولية .**
(أ) ان هذه المنحة تقدم ، باعتبارها عملاً حكومياً من
اعمال السيادة ، من قبل حكومة الولايات المتحدة
الاميركية ، ولا يقصد منها أي تخل عن الحصانة
السيادية لحكومة الولايات المتحدة ، ولا ينشأ عنه
أي حق ادعاء فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ عن
أو استناداً الى هذه الاتفاقية .

(ب) بدون الحد أو الانتقاص ، بأية طريقة ، من
شروط الفقرة ٦ ، ٤ (أ) اعلاه ، يؤمن الملتقى
ويوافق على عدم المساس بحكومة الولايات المتحدة
الاميركية ، والوزارات والوكالات التابعة لها ،
ومسؤوليها ووكلائها العاملين ضمن صلاحياتهم ،
فيما يتعلق بكل أية مسؤولية تنشأ عن هذه
الاتفاقية أو بالارتباط بأية مسألة واردة فيها .

فقرة ٦ ، ٥ **عدم جواز انتفاع المسؤولين .** لا
يجوز لاي عضو أو نائب في كونغرس الولايات
المتحدة ، أو أي مسؤول أو أي شخص مستخدم
لدى حكومة الولايات المتحدة ، ان يتلقى ، بطريق
مباشر أو غير مباشر ، أي جزء من اموال هذه
الهيئة أو أية منفعة تنشأ عنها .

فقرة ٦ ، ٦ **القانون الملزم .** هذه الاتفاقية خاضعة
ويجري تفسيرها على اساس قانون ولاية نيويورك .
فقرة ٦ ، ٧ ، **كامل الاتفاقية .** هذه الاتفاقية تشكل
الاتفاقية بأكملها بين الاطراف ذوي العلاقة بهذه
الهيئة ، وهي تحل محل ، وتلغي أية اتفاقية أخرى
أو تفاهم ، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ،
قائم بين الطرفين فيما يتعلق بمضمون هذه الاتفاقية
أو أي جانب من جوانبها .

فقرة ٦ ، ٨ **الاتصالات .** ما لم ينص على غير ذلك
هنا ، فان أية وثيقة أو اشعار أو طلب ، يعطى
أو يقدم أو يرسل من الوزارة أو الملتقى ، استناداً
الى هذه الاتفاقية ، يجب ان يكون كتابة ، وسوف
يعتبر انه قد أعطي أو قدم أو ارسل الى الطرف
الموجه اليه عندما يجري تسليمه باليد أو بالبريد ،
أو تلغرافياً أو برقياً أو ببرقية لاسلكية ، بالطريقة
التالية :